

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وال محمد

جاء في الروايات في كتب السنة تحكي حوادث جرت في عهد الخلفاء قبول فيها بشهادات فردية واجزوا بها بعهاءات مغرية دون شهود ودون حقوق وهنا تساؤلات من قبل المؤمنين كيف قبلوا الخلفاء تلك الشهادات الفردية من الصحابة ورفضوا شهادة السيدة فاطمة وامير المؤمنين والحسنان وام ايمن ومنعوا ارثها وحققها ونحلتها ومنعوا عطاء اعطوه رسول الله صلوات الله عليه واله لها وسلبوا حقا من كان تحت يدها نلاحظ هذه الروايات وندع الحكم للقارئ الكريم :

لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا . فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنأدى : من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة ، أو دين فليأتنا ، فأتيته فقلت : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ، فحشي لي حثية ، فعددتها ، فإذا هي خمسمائة ، وقال : خذ مثليها .

الراوي : جابر بن عبدالله المحدث : [البخاري](#) - المصدر : [صحيح البخاري](#) - الصفحة أو الرقم 2296 :
[خلاصة حكم المحدث] : صحيح

أن عمر رضي الله عنه فرض لأهل بدر خمسة آلاف ، وفرض لأمهات المؤمنين في عشرة آلاف وفضل عائشة بألفين لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صفية ولا جويرية فرض لهما ستة آلاف وفرض لنساء من نساء المهاجرين في ألف منهن أم عبد

الراوي : مصعب بن سعد المحدث : ابن كثير - المصدر : مسند الفاروق - الصفحة أو الرقم 2/477 :

خلاصة حكم المحدث : إسناده جيد

1 - أن درجا أتى عمر بن الخطاب فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته ، فقال : أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ؟ قالوا : نعم ، فأتى به عائشة رضي الله عنه ففتحته ، فقيل : هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب ، فقالت : ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تبقني لعطية قابل

الراوي : عائشة المحدث : ابن كثير - المصدر : مسند الفاروق - الصفحة أو الرقم 2/483 :

خلاصة حكم المحدث : إسناده جيد

2 - أن درجا أتى عمر بن الخطاب فنظر إليه أصحابه فيمن فقال أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها قالوا نعم فأتى به عائشة ففتحته فقيل هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب فقالت ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تبقني لعطيته قابل

الراوي : عائشة المحدث : الهيثمي - المصدر : مجمع الزوائد - الصفحة أو الرقم 6/9 :

خلاصة حكم المحدث : رجاله رجال الصحيح

- 3 أن درجا أتى به عمر بن الخطاب ، فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته ، فقال أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة ، لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ؟ قالوا : نعم ، فأتى به عائشة ففتحته فقبل : هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب ، فقالت : ماذا فتح علي ابن الخطاب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ اللهم لا تبقي لعطية قابل الراوي : عائشة المحدث : [البوصيري](#) - المصدر : [إتحاف الخيرة المهرة](#) - الصفحة أو الرقم 5/185 : خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

- كنت كاتباً لجزي - عم الأحنف بن قيس - فأتى كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهمم عن الزممة قال : فقتلنا ثلاث سواحر قال وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف ثم دعا المجوس فألقوا وقر بغل أو بغلتين من ورق أخلة كانوا يأكلون بها وأكلوا بغير زممة قال : ولم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس أهل هجر الراوي : أبو الشعثاء المحدث : [ابن حزم](#) - المصدر : [المحلى](#) - الصفحة أو الرقم 11/397 : خلاصة حكم المحدث : صحيح

كنت كاتباً لجزي بن معاوية عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، وانهمم عن الزممة ، فقتلنا ثلاثة سواحر ، وجعلنا نفرق بين المرأة وحریمها في كتاب الله عز وجل ، وصنع طعاما كثيرا وعرض

السيف على فخذيه ودعا المجوس فألقوا وقر بغل أو بغلين من فضة فأكلوا بغير زمزمة ، ولم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر

الراوي : بجالة المحدث : [البيهقي](#) - المصدر : [السنن الكبرى للبيهقي](#) - الصفحة أو الرقم 8/247 :

خلاصة حكم المحدث : متصل ثابت

مسند أحمد - (ج 1 / ص 417)

حدثنا عبد الصمد حدثنا القاسم يعني ابن الفضل حدثنا عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال دعا عثمان رضي الله عنه ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم عمار بن ياسر فقال **إني سائلكم وإني أحب أن تصدقوني نشدتكم الله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤثر قريشا على سائر الناس ويؤثر بني هاشم على سائر قريش فسكت القوم فقال عثمان رضي الله عنه لو أن بيدي مفاتيح الجنة لأعطيتهما بني أمية حتى يدخلوا من عند آخرهم** فبعث إلى طلحة والزبير فقال عثمان رضي الله عنه ألا أحدثكما عنه يعني عمارا أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذا بيدي نتمشى في البطحاء حتى أتى على أبيه وأمه وعليه يعذبون فقال أبو عمار يا رسول الله الدهر هكذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال اللهم اغفر لآل ياسر وقد فعلت

وهذا إسناد قوي رجاله ثقات

وفي الحديث بتر ظاهر قد أبانته رواية ابن شبة في تاريخه

تاريخ المدينة - (ج 3 / ص 1098)

حدثنا القاسم بن الفضيل قال، حدثني عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: دعا عثمان رضي الله عنه ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم عمار فقال: إني سائلكم، أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤثر قريشا على سائر الناس ويؤثر بني هاشم على سائر قريش؟ فسكت القوم، فقال: **لو أن مفاتيح الجنة في يدي لاعطيتها بني أمية حتى يدخلوا من عند آخرهم، والله لاعطينهم ولاستعملنهم على رغم أنف من رغم.** فقال عمار: **على رغم أنفي؟** قال: **على رغم أنفك.** قال: **وأنف أبي بكر وعمر؟** فغضب عثمان رضي الله عنه فوثب إليه فوطئه وطأ شديدا، **فأجفله الناس عنه،** ثم بعث إلى بني أمية فقال: **أيا أخايت خلق الله أغضبتموني على هذا الرجل حتى أراني قد أهلكته وهلك.** فبعث إلى طلحة والزبير فقال: **ما كان نوالي إذ قال لي ما قال إلا إن أقول له مثل ما قال، وما كان لي على قسره من سبيل، اذهب إلى هذا الرجل فخيراه بين ثلاث، بين أن يقتص أو يأخذ أرشا أو يعفو.** فقال: **والله لا أقبل منها واحدة حتى ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشكوه إليه.** فأتوا عثمان. فقال: **سأحدثكم عنه، كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذا بيدي بالبطحاء فأتى على أبيه وأمه وعليه وهم يعذبون، فقال أبوه: يا رسول الله أكل الدهر هكذا؟** قال: **قال: اصبر ياسر: اللهم اغفر لآل ياسر، وقد فعلت**

وقد أخرج الرواية العقيلي في ضعفائه ومن المضحك أنه أعلها بعبد الله بن عبد القدوس مع أنها أتت من طريق آخر ليس فيه عبد الله بن عبد القدوس كما في المسند وتاريخ المدينة

الضعفاء الكبير للعقيلي - (ج 4 / ص 334)

ومن حديثه ما حدثناه إبراهيم بن الحسين القومسي قال: حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: خطب عثمان بن عفان على الناس فقال: **إنكم قد عرفتم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي بني هاشم**

ويؤثرهم ، وإني والله لو ملكت مفاتيح الجنة لجعلتها في بني أمية ، وقد ملكت مفاتيح الدنيا
وسأعطيهم على رغم أنف من رغم فذكر الحديث . ليس له أصل ، ولا يعرف إلا به ، أو من هو في
مثل حاله ومذهبه

وخلط عثمان بين بني هاشم وبني أمية خلط خاطئ

فبنو هاشم شرفهم الله وكرمهم ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطيهم دون وجه حق

أما عثمان فعطاؤه وتقديمه لبني أمية كان دون وجه حق كما سيأتي إن شاء الله تعالى

أنساب الأشراف - (ج 2 / ص 265)

وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور قالت : لما بنى
مروان داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه ، وكان المسور فيمن دعا ، فقال مروان وهو يحدثهم : والله
ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه ، فقال المسور : لو أكلت طعامك وسكت لكان
خييرا لك ، لقد غزوت معنا إفريقية وإنك لأقلنا مالا ورقيقا وأعوانا وأخفنا ثقلا **فأعطاك ابن عفان**
خمس إفريقية ، وعملت على الصدقات فأخذت أموال المسلمين ؛ فشكاه مروان إلى عروة وقال : يغلظ
لي وأنا له مكرم متق.

الطبقات الكبرى لابن سعد - (ج 3 / ص 64)

قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري قال: لما ولي عثمان عاش اثنتي عشرة سنة أميراً يعمل ست سنين لا ينقم الناس عليه شيئاً، وإنه لأحب إلى قريش من عمر بن الخطاب لأن عمر كان شديداً عليهم، فلما وليهم عثمان لأن لهم ووصلهم، ثم توانى في أمرهم واستعمل أقرباءه وأهل بيته في الست الأواخر، **وكتب مروان بخمس مصر، وأعطى أقرباءه المال،** وتأول في ذلك الصلة التي أمر الله بها، واتخذ الأموال، واستسلف من بيت المال وقال: إن أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما وإني أخذته فقسمته في أقربائي، فأنكر الناس عليه ذلك.

أنساب الأشراف - (ج 2 / ص 265)

وحدثني عباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن لوط بن يحيى أبي مخنف عن حدثه قال: قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخا عثمان من الرضاعة وعامله على المغرب، فغزا إفريقية سنة سبع وعشرين فافتتحها وكان معه مروان بن الحكم، **فابتاع خمس الغنيمة بمائة ألف أو مائتي ألف دينار، فكلّم عثمان فوهبها له، فأنكر الناس ذلك على عثمان.**

الأوائل للعسكري - (ج 1 / ص 53)

أخبرنا أبو القاسم، بإسناده عن المدائني عن عيسى بن يزيد ويزيد بن عياض عن جعفر عن عبد الرحمن بن المسور: أن مروان بن الحكم بنى داراً، وصنع طعاماً، ودعا الناس، وقال: والله ما أعانني في بناء داري أحد! فقال المسور: أقبل على طعامك ولا تحلف، قال: أو تقول غير ذلك؟ قال: نعم. وإن ذكرته غضبت، قال: فذكره، قال: **غزونا إفريقية سنة سبع وعشرين، فما كنت أنقانا حسباً، ولا أكرمنا فعلاً، ولا أكثرنا مالاً، ثم حضرنا القتال، فما كنت أشدنا قلباً، ولا أشجعنا لقاء، ولا**

أعظمنا غناء، ففتح الله على المسلمين، فاشتريت خمس إفريقية، وقدمت على ابن عمك عثمان بشيراً، فوهبه لك، واتخذت أموالك، وبنيت دارك، وأصلحت شأنك، قال: ألم أقل لك أنك حسود؟ قال: ألم أقل لك إنك تغضب؟ وقالوا: اشترى مروان خمس إفريقية، وقيمتها أربعمئة ألف دينار، بمئة ألف دينار، من عبد الله بن أبي السرح، فلما قدم المدينة، أدى بعضه، ووهب له عثمان الباقي.

الإستيعاب في معرفة الأصحاب - (ج 1 / ص 250)

عبد الرحمن بن حنبل

أخو كعدة بن حنبل كان هو وأخوه كعدة ابن حنبل أخوي صفوان بن أمية لأمه أمهما صفية بنت معمر بن خبيب بن وهب الجمحي كان أبوهما قد سقط من اليمن إلى مكة وقد مضى ذكره في باب كعدة بن حنبل ولا أعلم لعبد الرحمن هذا رواية وهو القائل في عثمان بن عفان رضى الله عنه لما أعطى مروان خمسمئة ألف من خمس إفريقية.

وأحلف بالله جهد اليمين ... ما ترك الله أمراً سدى

ولكن جعلت لنا فتنة لكي نبتلى بك أو تبتلى

دعوت الطريد فأدنيته ... خلافاً لما سنه المصطفى

ووليت قرباك أمر العباد ... خلافاً لسنة من قد مضى

وأعطيت مروان خمس الغني ... مة أثرته وحميت الحمى

وما لا أتاك به الأشعري ... من الفياء أعطيته من دنا

فإن الأميين قد بينا ... منار الطريق عليه الهدى

فما أخذنا درهماً غيلة ... ولا قسمنا درهماً في هوى

وأما ابن الأثير فقد حسن الخبر في الكامل فقال

الكامل في التاريخ – (ج 1 / ص 485)

ثم إن عبد الله بن سعد عاد من إفريقية إلى مصر، وإن مقامه بإفريقية سنة وثلاثة أشهر، ولم يفقد من المسلمين إلا ثلاثة نفر، قتل منهم أبو نؤيب الهذلي الشاعر فدفن هناك، وحمل خمس إفريقية إلى المدينة فاشتراه مروان بن الحكم بخمسمائة ألف دينار فوضعها عنه عثمان، وكان هذا مما أخذ عليه.

وهذا أحسن ما قيل في خمس إفريقية، فإن بعض الناس يقول: أعطى عثمان خمس إفريقية عبد الله بن سعد، وبعضهم يقول: أعطاه مروان بن الحكم. وظهر بهذا أنه أعطى عبد الله خمس الغزوة الأولى وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع إفريقية، والله أعلم.

أما ابن تيمية فلم يستطع إنكار المسألة بعد شهرتها فقارن بين ما فعله عثمان وما فعله أمير المؤمنين كعادته فيما لا يجد تأويلاً له

منهاج السنة النبوية – (ج 6 / ص 233)

وأما إعطاؤه خمس غنائم إفريقية وقد بلغت مائتي ألف دينار فمن الذي نقل ذلك وقد تقدم قوله إنه أعطاه ألف ألف دينار والمعروف أن خمس إفريقية لم يبلغ ذلك ونحن لا ننكر أن عثمان رضي الله عنه كان يحب بني أمية وكان يواليهم ويعطيهم أموالاً كثيرة وما فعله من مسائل الاجتهاد التي

تكلّم فيها العلماء الذين ليس لهم غرض كما أننا لا ننكر أن علياً ولي أقاربه وقاتل وقتل خلقاً كثيراً

من المسلمين

وشتان بين أقارب أمير المؤمنين الذين أوصى بهم رسول الله وبين أقارب عثمان الملعونون بالسند الصحيح على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم

أول من أقطع الأرضين عثمان

وقد جاء ذلك من طرق عدة نذكر منها

الأوائل للعسكري - (ج 1 / ص 50)

أول من أقطع القطائع عثمان رضي الله عنه

أخبرنا أبو القاسم، عن العقدي، عن أبي جعفر، عن المدائني، وعن أبي جعفر أيضاً عن الحسين بن الأسود يحيى بن آدم عن إسرائيل عن جابر وعن العقدي أيضاً وعن هؤلاء قالوا : أول من أقطع

الأرضين عثمان، ولم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي رضي الله عنهم،

فاقطع الأشعث طيزنا باد، وعدي بن حاتم الروحاء، قال أبو هلال : قد روي أن النبي صلى الله عليه

وسلم أقطع قطائع، فاقتدى عثمان به في ذلك، وأقطع خباب بن الأرت، وسعد بن أبي وقاص، وسعد

بن زيد، والزبير، وأقطع طلحة أجمة الجوف - وهو موضع التماسيح - وكتب إلى سعيد بن

العاص، وهو بالكوفة أن ينفذها له، فكتب إليه أن طرفاً لها في البحر وآخر في البر، فجعل لطلحة

- وهو كاتب عثمان - أرضاً ونهراً كانا له، فكتب إلى سعيد، ويحك أنفذها؟! فإني أتخوف عليك،

ففعل، في كلام هذا معناه.

تاريخ المدينة - (ج 3 / ص 1020)

حدثنا عبد الواحد بن غياث قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن موسى بن طلحة :
**أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أقطع خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : الزبير ابن
العوام ، وسعدا ، وعبد الله بن مسعود ، وخباب بن الارت ، وأسامة بن زيد . قال : فرأيت جاري ،
عبد الله بن مسعود وسعدا يعطيان أرضيهما بالثلث .**

وهذا إسناد قوي

تاريخ المدينة - (ج 3 / ص 1020)

حدثنا الحسن بن عثمان قال : حدثنا محمد بن عمر قال ، حدثنا إسحاق بن يحيى ، عن موسى بن
طلحة قال : **أول من أقطع بالعراق عثمان بن عفان رضي الله عنه قطائع مما كان من صوافي آل كسرى ،
ومما جلا عنه أهله ، فقطع لطلحة بن عبيد الله : النشاستج ، وقطع لخباب بن الارت صعنيي ، وأقطع
سعد بن أبي وقاص أرضا ، والزبير إلى ناحية قنطرة الكوفة ، وعدي بن حاتم الروحاء ، وسعيد بن
زيد ، وخالد بن عرفطة ، والاشعري في موضع واحد نحو حمام ابن عمر .**

الخراج ليحيى بن آدم - (ج 1 / ص 220)

أخبرنا إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن جابر
، قال : سألت عامرا : **من أول من أقطع الأرضين ؟ قال : « عثمان ، ولم يقطعها أبو بكر ، ولا
عمر ، ولا علي »**

مصنف ابن أبي شيبة - (ج 8 / ص 332)

حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : لم يقطع النبي (ص) ولا أبو بكر ولا عمر ولا

علي ، وأول من اقطع القطائع عثمان ، وبيعت الارضون في إمارة عثمان.

وبهذه العطاءات الكبيرة والشهادات الفردية اثبتتها الخلفاء لمن والا هم ومنعوا حق السيدة فاطمة

قال سعد الدين التفتازاني - في معرض كلامه على وجوه القدح في إمارة أبي بكر - :

«ومنها: إنّه منع فاطمة - رضي الله تعالى عنها - فذك، وهي قرية بخيبر، مع أنّها ادّعت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد نحلها إياها ووهبها منها، وشهد بذلك علي رضي الله عنه، وأمّ أيمن، فلم يصدّقهم، وصدّق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ادّعاء الحجرة لهنّ من غير شاهد، ومثل هذا الجور والميل لا يليق بالإمام، ولهذا ردّ عمر بن عبد العزيز من مروانية فذك إلى أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها.»

فكان الجواب منه أن قال: «والجواب: أنّه لو سلّم صحّة ما ذكره، فليس على الحاكم أن يحكم

بشهادة رجل وامرأة، وإنّ فرض عصمة المدّعي والشاهد»¹

وقال الشريف الجرجاني: «ولعلّه لم ير الحكم بشاهد ويمين»²

أقول: ونحن نتكلّم بغضّ النظر عن العصمة الثابتة لعلي والزهراء عليهما السلام، لأنّ في القائلين

بإمارة أبي بكر من يناقش في ذلك:

¹ - شرح المقاصد 5 / 278 - 279.

² - شرح المواقف 8 / 356.

كان له أن يحكم بشهادة علي وحده، كما حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة خزيمة بن ثابت وحده، فلَقَّبَ بذي الشهادتين. □

وكما قضى (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة عبد الله بن عمر وحده ⁴.

وهل كان علي أقل منزلةً من خزيمة وعبد الله بن عمر؟ وما ضره لو تبع النبي صلى الله عليه وآله في عمله؟

وكان له أن يطلب اليمين من الزهراء إلى جنب شهادته (عليه السلام) حسب ميزان القضاء، وقد نزل جبرائيل على رسول الله (ﷺ) بالقضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي وقضى به (صلى الله عليه وآله وسلم) (ﷺ) فلماذا لم يعمل أبو بكر بذلك؟

لكن الله سبحانه قبل شهادة أمير المؤمنين وحده، فقد روى السيوطي بتفسير قوله تعالى:

(أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ) (ﷺ)

قال: «أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة عن علي بن أبي طالب قال: ما من رجل من قريش إلا نزل فيه طائفة من القرآن. فقال له رجل: ما نزل فيك؟

قال: أما تقرأ سورة هود (أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ) (ﷺ)؟

³ - سنن أبي داود 3 / 306 - 307 ح 3607

⁴ - جامع الأصول 10 / 187 ح 7686 وفيه أن مروان ابن الحكم هو الذي قبل شهادة عبد الله بن عمر وحده لا النبي صلى الله عليه وآله أخرجه البخاري

⁵ - كنز العمال - كتاب الخلافة 5 / 585 ح 14040.

⁶ - جامع الأصول 10 / 184 - 185 ح 7681 - 7685 أخرجه مسلم وأبو داود ومالك والترمذي.

⁷ - سورة هود: الآية 17.

⁸ - سورة هود: الآية 17.

رسول الله على بيّنة من ربه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن علي في الآية قال: رسول الله على بيّنة من ربه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن علي قال: قال رسول الله (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ) أنا (وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ) علي. □

وهكذا . . . كذب أبو بكر فاطمة الزهراء وعلياً وسائر الشهود . . . لكن السؤال هو:

لكنه كذب علياً والزهراء وصدق جابراً!

فلماذا صدّق جابراً - لما جاءه مال البحرين وعنده جابر - في قوله له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى مال البحرين حثوث لك ثم حثوث لك - ثلاثاً - . فقال له أبو بكر: تقدّم فخذ بعددها. فأخذ جابر من بيت مال المسلمين من غير بيّنة بل بمجرد الدعوى. □□

فكيف قبلت دعوى مجردة من جابر بن عبد الله، وردّت دعوى فاطمة بنت رسول الله المعصومة بآية التطهير وغيرها كتاباً وسنةً، وصاحبة اليد على فذك، وفي الشهود لها علي والحسنان وأم أيمن؟! ولو تنزلنا عن كلّ ذلك، فهو صحابي من الأصحاب، وهي أيضاً صحابيّة من أصحاب رسول الله! فهل من جواب معقول ومقبول عند الله والرسول؟

وإن شئت الرجوع إلى شراح الحديث من كبار الأئمة، فهذه كلماتهم:

قال الكرمانى نقلاً عن الطحاوي:

«وَأَمَّا تصديق أبي بكر جابراً في دعواه، فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. فهو وعيد، ولا يظنُّ بأنَّ مثله يقدم عليه» □□.

وقال ابن حجر العسقلاني:

«وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جرَّ ذلك نفعاً لنفسه، لأنَّ أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحّة دعواه» □□.

وقال العيني بعد نقل كلام ابن حجر:

«قلت: إنّما لم يلتمس شاهداً منه، لأنّه عدل بالكتاب والسنة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ثُمَّ خَرَجْتَ لِلنَّاسِ) □□، (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) □□) فمثل جابر إن لم يكن من خير أمة فمن يكون؟ وأمّا السنة، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: «من كذب عليّ متعمداً» الحديث. ولا يظنُّ ذلك لمسلم فضلاً عن صحابي، فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا يقبل إلاّ ببيّنة» □□.

فإذا كانت الآيتان تدلّان على عدالة جابر لكونه من الصحابة، فالزهراء كذلك.

وإذا صحّ قولهم إنّّه إذا لم يكن مثل جابر من خير أمة فمن يكون؟! فالزهراء يصحّ في حقّها ذلك.

وإذا كان الحديث المذكور وعيداً ولا يظنُّ بأنّ مثل جابر يقدم عليه، فكذلك لا يظنُّ بأنّ مثل الزهراء تقدم عليه.

وإذا كان لا يظنُّ ذلك لمسلم فضلاً عن صحابي، فإنّ الزهراء وجابراً كليهما منزّهان عن ذلك.

11 - شرح الكرماني على صحيح البخاري 10 / 125.

12 - فتح الباري في شرح صحيح البخاري 4 / 599 ح 2296.

13 - سورة آل عمران: الآية 110

14 - سورة البقرة: الآية 143.

15 - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري مجلد 6 ج 12 / 120 - 121، ح 5 باب من تكفّل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع.

وعلى الجملة ، كيف لا يظنُّ بجابر - بل أي فرد من المسلمين - أن يكذب على رسول الله ، ولا يكون الحال بالنسبة إلى الزهراء كذلك؟

«لنكن حياديين» ونعترف بأنَّ الحقَّ مع الزهراء الطاهرة، وأنَّها قد ظُلمت ، ولنفهم أنَّ للنزاع على فدك خلفيات هي أخطر وأعظم من مسألة فدك وغير فدك.!

ثم من الاحاديث المدرجة في بداية البحث نلاحظ عدم سير الخليفتين عمر وعثمان بنهج بسير ابي بكر فان اخطأ هؤلاء واخذوا حقا غير حقوقهم فانهم مطوقين في نار جهنم بسبع ارضين وان كان ابي بكر جاني غاصب لحق الزهراء عليها السلام فمن كان مطوق بسبع ارضين في نار جهنم لا يصح ان يكون سيد للمسلمين ووليا